

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٢٣١

بإصدار لائحة تكريم المتفوقين في المجال الرياضي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٢/٢٠٠٤ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها،

وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٠٠٧،

وإلى لائحة تكريم المتفوقين والمتميزين في أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادرة بالقرار رقم ٦٦/٩٩،

وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم : مالية - ت (٩٤٢) / م.ت.د/٥/٩/٤٠١٦،
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة تكريم المتفوقين في المجال الرياضي المرفقة .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٦٦/٩٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ١٢ / ٢٢ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٨)

الصادرة في ٣/١/٢٠٠٩ م

**لائحة تكريم المتفوقين
فى المجال الرياضى
الفصل الأول
تعريفات**

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى
الموضح قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنی آخر :

الوزارة :

وزارة الشؤون الرياضية .

الوزير :

وزير الشؤون الرياضية .

الهيئات الخاصة :

الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال
الرياضي الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ .

اللجنة :

لجنة تكريم المتفوقين في المجال الرياضي .

اللجان الرياضية :

اللجان الرياضية المشكّلة بالوحدات الحكومية .

المستويات الرياضية :

مستويات المنافسات الرياضية المتمثلة في الآتى :

١ - **المستوى الإقليمي :** المنافسات الرياضية بين دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية .

٢ - **المستوى العربي :** المنافسات الرياضية المدرجة ضمن البرنامج
المعد من قبل الاتحاد العربي للألعاب الرياضية .

٣ - **المستوى القاري :** المنافسات الرياضية المدرجة في دورة غرب آسيا ،
والبطولة الآسيوية ، والدورة الآسيوية بين
الدول الأعضاء في التنظيمات الرياضية
لقارنة آسيا .

٤- المستوي الأولي والعالمي : المنشآت الرياضية بين الدول المشاركة في دورات الألعاب الأولمبية، والبطولات العالمية التي تظمها الاتحادات الدولية للرياضات المختلفة .

المنطقة وقون :

أعضاء المنتخبات الوطنية، وفرق الأندية واللجان الرياضية الذين حققوا إنجازات رياضية سجلت لهم في أي من المستويات الرياضية . وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية بالاتحادات والأندية واللجان الرياضية التي حققت فرقها إنجازا مسجلا .

الرياضات الجماعية :

الرياضات التي ينص قانونها الدولي على أنها تمارس بفريق ، أو بأكثر من لاعبين اثنين .

الرياضات الفردية :

الرياضات التي ينص قانونها الدولي على ممارستها بلاعب واحد أمام خصمه أو بلاعبين اثنين ، وتعتبر فرق التتابع في حكم الرياضات الفردية .

المدير الفني :

المدرب .

الفصل الثاني

أهداف التكريم - لجنة التكريم واحتياطاتها -

إجراءات التكريم وقواعده

المادة (٢) : يهدف تكريم المتفوقين في المجال الرياضي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- أ - تنمية الشعور بالولاء والانتماء ، وإبراز عنصر الوفاء والتقدير تجاه من يساهم في تطوير الرياضة في سلطنة عمان .
- ب - مكافأة المتفوقين الذين حققوا إنجازات متقدمة ومسجلة في أي من المستويات الرياضية .

ج - رعاية انجازات المتفوقين لضمان استمرار تفوقهم وحثهم على تحقيق انجاز أفضل .

د - تشجيع الشباب العماني على المشاركة في الأنشطة الرياضية المتنوعة .

ه - ترسیخ ودعم القيم الرياضية السليمة، وترغيب الشباب العماني في الإقدام على العمل التطوعي والتنافس الرياضي .

المادة (٣) : تشكل اللجنة بقرار من الوزير من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء أحدهم مقررا .

المادة (٤) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .
ويتولى مقرر اللجنة - بالإضافة إلى مهام عضويته - المهام الإدارية لللجنة وخاصة إجراءات الدعوة للحضور، وتحرير محاضر الاجتماعات وما ينتج عنها من توصيات وكافة الإجراءات الخاصة بتسهيل أمور اللجنة .

المادة (٥) : تختص اللجنة بما يأتي :

أ - تلقى طلبات التكريم والترشيح من المديرية العامة للرعاية والتطوير الرياضي الواردة من الهيئات الخاصة واللجان الرياضية، وإعداد الملفات الخاصة بالمرشحين بحيث يشتمل كل ملف على : طلب الترشيح والبيانات الخاصة بالمرشح، وانجازاته، والمستندات المؤيدة له، وتقرير فني موضح به نوع المنافسات المشارك بها ومستواها .

ب - إعداد قوائم بأسماء المرشحين للتكريم مشفوعة ببيان الانجازات التي تم تحقيقها لكل مرشح، واقتراح المكافأة المالية وفقا للجدول المرفقة .

ج - الإشراف على إعداد وتنظيم وإقامة حفل التكريم السنوي في الربع الأول من كل عام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة .

د - إصدار كتيب سنوي عن التكريم .

المادة (٦) : يجب أن يكون المرشح للتكرير مستوفياً للشروط الآتية :

أ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب - أن يكون قد حقق إنجازاً في الأنشطة الرياضية في أي من المستويات الرياضية.

ج - أن يرفق الشهادة العلمية إذا كان من أعضاء الأجهزة الفنية المرافق للمنتخبات أو الأندية أو اللجان الرياضية وخاصة فيما يتعلق بكل من (الطيب، المدى، أخصائى العلاج الطبيعي).

المادة (٧) : يمنح المتفوقون مكافآت مالية وفقاً للفئات المبينة بالجدول المرفق، شريطة

إشراكهم في بطولة أو دورة أو مسابقة لا يقل عدد الدول المشاركة فيها

عن النسب الآتية :

أ - المستوى الإقليمي

ب - المستوى العربي % ٨٠

ج - المستوى القاري % ٦٠

د - المستوى الأولمبي والعالمي % ٥٠

ويجوز منحهم مكافأة لا تتجاوز % ٥٠ من قيمة المكافأة المحددة بالجدول

المرفق إذا قل عدد الدول المشاركة عن النسب المذكورة.

المادة (٨) : يجوز للاعبين المتفوقين في الرياضات الفردية الجمع بين أكثر من

مكافأة في حال تحقيقه أكثر من إنجاز خلال بطولة أو دورة أو مسابقة

رياضية واحدة، وذلك بأن تصرف له خلال سنة التكرير المكافأة المقررة

لأعلى إنجاز حققه بنسبة ١٠٠٪ ونسبة ٧٥٪ من المكافأة المقررة للإنجاز

الثاني، ونسبة ٥٠٪ من المكافأة المقررة للإنجاز الثالث، ونسبة ٢٥٪ من

المكافأة المقررة لباقي الإنجازات التي حققها.

ويستثنى من هذه النسب اللاعب الذي يحقق إنجازات على المستويين

الأولمبي أو العالمي، وذلك بأن تمنح له المكافأة كاملة عن كل إنجاز حققه.

وفي حالة اشتراك أكثر من لاعب في تحقيق إنجاز واحد وذلك في سباقات التتابع ، أو في تجميع النقاط توزع قيمة المكافأة عليهم وعلى المدرب بالتساوي بما فيهم الاحتياطي .

المادة (٩) : لا يجوز لعضو الجهاز الفني أو الإداري المراافق للفريق أو اللاعب الجمع بين أكثر من مكافأة واحدة نتيجة مشاركته في بطولة أو دورة أو مسابقة واحدة ، ويجوز له الجمع بين أكثر من مكافأة إذا حقق الفريق أو اللاعب أكثر من إنجاز رياضي في أكثر من بطولة أو دورة .

المادة (١٠) : يقتصر تكريم أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية وفرق الأندية واللجان الرياضية التي تمثل السلطنة عند حصولهم على مركز عام للسلطنة في البطولة أو الدورة على المذكورين في الجداول المراقبة ، مع مراعاة ما يأتي :

- مساعدو المدرب ، يجب أن لا يزيد عددهم على (٣) .
- الطبيب ، يجب أن لا يزيد العدد على (٢) ، وأن يتوفّر لديه مؤهلات علمية وشخصية .
- أخصائي العلاج الطبيعي ، الذي يجب أن يتوفّر لديه مؤهلات علمية وشخصية .

- المدلك ، الذي يجب أن يتوفّر لديه مؤهلات علمية وشخصية .

المادة (١١) : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، لا يجوز بأى حال زيادة عدد أى من أعضاء الجهازين الفني والإداري المطلوب تكريمهما عمما ورد في قرار تشكيل البعثة أو الفريق المشارك في البطولة أو الدورة أيا كان مستواها . كما لا يجوز أن يزيد عدد اللاعبين وأعضاء البعثات والوفود الرياضية للرياضات الجماعية المطلوب تكريمهما على العدد المقرر بالائحة البطولة أو المسابقة والمحدد بمعرفة الجهة المنظمة لها .

وإذا شارك اللاعب أو الفريق على نفقة الخاصة في أي بطولة أو دورة ، وحقق مركزاً يندرج ضمن المراكز المحددة في الجداول المراقبة ، يجوز تكريمه بمكافأة مالية تحددها اللجنة شريطة أن تكون المشاركة قد تمت بموافقة الجهة المختصة باللعبة واللجنة الأولمبية العمانية .

المادة (١٢) : المكافآت :

أ - تمنح المكافآت المالية المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق للذين حققوا إنجازات من أعضاء المنتخب الأول أو الأولي أو العموم أو الفريق الأول للنادي أو اللجان الرياضية وأجهزتهم الفنية والإدارية في الرياضات المختلفة .

ب - تمنح المكافآت المالية المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق للذين حققوا إنجازات من أعضاء المنتخب أو النادي أو اللجنة على مستوى الشباب وأجهزتهم الفنية والإدارية في الرياضات المختلفة . كما يمنح منتخب الشباب وجهازيه الفني والإداري إذا حصل على المركز الأول في دورة الصداقة الدولية التي تنظمها السلطنة المكافآت المقررة للمستوى الإقليمي الواردة في الجدول رقم (٢) شريطة أن لا يقل عدد الدول المشاركة فيها عن ست دول .

ج - تمنح المكافآت المالية المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) المرفق للذين حققوا إنجازات من أعضاء المنتخب أو النادي أو اللجنة على مستوى الناشئين وأجهزتهم الفنية والإدارية في الرياضات المختلفة .

د - تمنح المكافآت المالية المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) المرفق للذين حققوا إنجازات من أعضاء المنتخبات أو الأندية أو اللجنة على مستوى الأشبال (البراعم) وأجهزتهم الفنية والإدارية في الرياضات المختلفة .

ه - يجوز منح الاتحاد المتميز الذي حققت منتخباته مراكز تم ترشيحها للتكريم ، وكذلك النادي - أو اللجنة - الذي حقق مركزا تم ترشيحه للتكريم مكافآت مالية تعادل ١٠٪ من إجمالي مكافآت عناصرها المكرمة .

ويراعى أن تكون مكافأة الاتحاد أو النادي أو اللجنة مرة واحدة عن إجمالي نتائجه في الموسم الرياضي بكماله مهمما تعددت المسابقات أو الأنشطة أو المنافسات المشارك بها .

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة (١٣) : للوزير حجب المكافأة عن المرشح للتكريم للاعتبارات الواردة في التقرير المرفوع إليه من اللجنة الأولمبية العمانية أو الاتحاد الرياضي أو اللجنة المختصة .

المادة (١٤) : تصرف قيمة المكافأة المستحقة لمن تقرر تكريمه إلى ورثته الشرعيين في حالة وفاته .

المادة (١٥) : يجوز للوزير تكرييم من حققوا إنجازات رياضية متقدمة ممن لم تتوافر في شأنهم بعض شروط التكريم المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك بناء على توصية لجنة التكريم .

المادة (١٦) : يجوز تكرييم من حققوا إنجازات رياضية في الرياضات التي لا توجد لها اتحادات أو لجان ترعى شؤونها في السلطنة ، وذلك بناء على توصية لجنة التكريم .

المادة (١٧) : يجوز تكرييم الشخصيات الرياضية والمعتزلين في المجال الرياضي ، والشركات الراعية للأنشطة الرياضية ، والموظفين المتميزين وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة التكريم .

المادة (١٨) : يجوز للجنة التكريم التوصية بتخفيض قيمة المكافآت وفقاً للإعتمادات المالية المتوفرة كما يجوز لها التوصية بتكرييم الرياضيين المتوفقيين غير الخاضعين لأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ .

المادة (١٩) : يجوز منح المتوفقين فور تحقيقهم المستوى المحدد في الجداول المرفقة مكافآت قدرها ٢٥٪ على الأقل وذلك خصماً من قيمة المكافآت المستحقة لهم .

المادة (٢٠) : تضاعف قيمة المكافأة عند تحطيم رقم آسيوي أو أولمبي أو عالي .

المادة (٢١) : تحجب مكافأة التكريم عن كل من يتم تكريمه من قبل أي جهة حكومية بمكافأة تساوى أو تفوق عن المكافأة المحددة في هذه اللائحة ، أما إذا كانت المكافأة المنوحة أقل فيمنح فرق قيمة المكافأة .

جدول رقم (١) الأشخاص بمقامات المحتقين في المؤشرة الرياضية

الصفة	مكاتب المستوى الأولي		
	المطبوعة	دوراة اسيوية	دوراة الاسيوية
اللاعب المدرب (المدير التنفيذي)	الأولى الماتل	الأولى الماتل	الأولى الماتل
البعثة الاولمبية رئيس البعثة مدير البعثة اداره واداري البعثة أشخاص قيادي البعثة طبيب البعثة الملحق الاعلامي للبعثة	الأولى الماتل	الأولى الماتل	الأولى الماتل
الوفود الرياضية (الاتحادات والأندية والجهاز) رئيس العهد مساعد مدرب مدرب المتنخب / الفريق طبيب المتنخب / الفريق أشخاص العلاج المتنخب / الفريق المدرب	الأولى الماتل	الأولى الماتل	الأولى الماتل
وزستان الإعلام مسؤول المهام إداري المتنخب / الفريق	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠
* ابتدأ المذكورة بالريال العماني.			
* ينتهي المذكوات المشار إليها للذين حققوا الإجازات من أعضاء المتنخب الأول والأخير والمعموم والم gioor والجهزة والأجهزة في الرياضة.			

جدول رقم (٢) الأشخاص يمكّن تكرييم المتفوقين في الأنشطة الرياضية

مكافئات المستوى الأولي	مكافئات المسئول العربي			مكافئات المسئول الأسيوية			مكافئات المسئول الدولي			مكافئات المسئول العالمي			مكافئات المسئول والدولي			مكافئات المسئول والدولي			
	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي	الإقصائي
اللاعب (المدرب) (المدير الفنى)	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠
البعثة الأولمبية رئيس البعثة مدير البعثة إداري ومائى البعثة أخصادى قوى البعثة طبيب البعثة	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الدروع الرياضية (الاتحادات والأندية (والجهاز) رئيس الوفد مساعدو المدرب مدربون المنتخب طبيب المنتخب / المفترق أنصاصات العلاج المدربون	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠٠
رجال الإعلام مسؤولو المهمات إداري المنتخب / المفريض ال مدرب	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠٠
* إلماح المدورة بالريال العماني.																			
* تمنح المكافآت المشار إليها أعلاه للذين حققوا إنجازات من أعضاء المنتخب والناادي والمجان الرياضية على مستوى الشباب والأجهزة الفنية والإدارية في الرياضات المختلفة.																			
* لا توجد دورات أولمبية لمنتخبات الشباب على مستوى الإقليمي والقاري.																			

جدول رقم (٣) (٣) الاشخاص بمقابلات تكرييم المتقوقين في الأنشطة الرياضية

المنشأة	مقابلات المستوى الأوليين والطنبي	مقابلات المستوى العربي		مقابلات المدى القصير		المنشأة
		الأذون	الثانوي	الأذون	الثانوي	
اللاعب المدرب (مدرب المفتش)	١٢٥٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠	
البعضية الادوية رئيس البعثة مدير البعثة إداري وعامي البعثة أخضاعي قوى البعثة طبيب البعثة التحق الإعلامي للبعثة	٢	١٦٥٠	١٩٥٠	٢٣٠٠	٢٧٥٠	٣٢٠٠
الهوداد الرياضية (الإتحادات والأندية واللجان) رئيس الوفد مساعدو المدرب مدرب المنتخب طبيب المنتخب / الفرق أخصائي العلاج المدرب	٣	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠
رجال الإعلام مسؤول المهام إداري		٥٠٠	٣٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
* تمثل المكافآت انتشار إيجابها للذين حققوا الجوازات من أعضاء المنتخب والمدرب والمجلس الرياضية على مستوى الناشئين وأجهزة الفنية والإدارية في الرياضات المختلفة .						
* لا توجد درجات أو قيمة لمنتخبي الناشئين على المستوى الإقليمي والعريبي والقاري .						
* المبالغ المذكورة بالريال العماني .						

